

وعلى القرار المؤرخ في 20 افريل 1959 في ضبط المقادير المحدودة للانواع الحام في اسعار الكلفة التي تطبق في تجارة القطع المنفصلة وتوابع السيارات وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 1960 الصادر في اخضاع بعض المنتجات للمصادقة الذاتية والتي كانت خاضعة لنظام المصادقة

وعلى القرار المؤرخ في 14 مارس 1963 المتعلق بضبط المقادير الغذائية حسب الانواع الحام التي تطبق على اسعار الكلفة لعربات السيارة

وعلى القرار المؤرخ في 21 جانفي 1967 المتعلق بضبط المقادير حسب الانواع التي تطبق في قطاع الورق والورق المقوى ومصنوعاتها

وعلى القرار المؤرخ في 28 فيفري 1967 المتعلق بضبط المقادير المحدودة لنسب الارباح التجارية في قطاع النسيج والملبوس والملابس الجاهز والبنترى ولوازم الخياطة

وعلى القرار المؤرخ في 10 اوت 1967 المتعلق بضبط المقادير حسب الانواع التي تطبق على المشروبات الكحولية والحمور

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1968 المتعلق بضبط المقادير حسب النوع التي تطبق في قطاع افصال الحديد

وعلى رأي اللجنة القومية للاسعار التي اعربت عنه بجلستها المنعقدة في 18 فيفري 1972

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** ان المقادير حسب النوع التي تطبق على اسعار الكلفة لبعض المنتجات والبضائع الخاضعة لنظام المصادقة الذاتية في مرحلة التوزيع ضببت بالجدول المضاف لهذا القرار

**الفصل 2 -** يمكن لوزير الاقتصاد الوطني في حالة اللزوم ان يضبط بقرار القائمة المفصلة للفصول التابعة لصنف او لعدة اصناف من المنتجات والبضائع المبينة بهذا الجدول

**الفصل 3 -** ينبغي على التجار ان يمسكوا خزين - آلة مطابقة ليتمكن لهم التمتع بكامل هاته المقادير

وهذا الخزين يقع تمييزه لكل صنف من المنتجات والبضائع من طرف وزير الاقتصاد الوطني

عدم احترام هذا الالتزام مشبهه بالزيادة غير مشروعة في الاسعار

**الفصل 4 -** المقادير الماثلة للمنتجات والبضائع التي تستدعي ضمان تعتبر شمول نسبة الضمان

## وزارة الاقتصاد الوطني

### اسعار الكلفة

#### قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 21 فيفري 1972 يتعلق بضبط المقادير حسب الانواع التي تطبق على اسعار الكلفة لبعض المنتجات والبضائع الخاضعة لنظام المصادقة الذاتية

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى الامر عدد 543 لسنة 1970 المؤرخ في 24 اكتوبر 1970 المتعلق بانظمة ضبط اسعار المنتجات والبضائع والخدمات

وعلى الامر عدد 545 لسنة 1970 المؤرخ في 24 اكتوبر 1970 المتعلق باسعار الكلفة واسعار البيع للبضائع الخاضعة للمصادقة الذاتية

وعلى القرار المؤرخ في 31 جانفي 1944 المتعلق بضبط الارباح التجارية التي تطبق في تجارة منتجات العقاقير المنزلية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة على القرار المؤرخ في 14 جانفي 1949

وعلى القرار المؤرخ في 19 ماي 1948 المتعلق بضبط المقادير الجديدة حسب الانواع التي تطبق في تجارة المعدات الفلاحية

وعلى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 1957 المتعلق بضبط المقادير المحدودة للانواع الحام في اسعار الكلفة التي تطبق في تجارة القطع المنفصلة الفلاحية والصناعية

**الفصل 5 -** المقادير الغائية للمصاريف التقريبية المقررة بالاسر المشار اليه اعلاه عدد 545 لسنة 1970 المؤرخ في 24 اكتوبر 1970 المتعلق باسعار الكلفة واسعار بيع البضائع الخاضعة للمصادقة الذاتية يمكن ضبطها لكل صنف من المنتوجات والبضائع بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

عندما تفرض الشروط الخاصة لتجارة بعض المنتوجات او البضائع فان وزير الاقتصاد الوطني يمكن له تحويل اسعار الكلفة في مراكز المصاريف الاضافية وتمييز المقادير

**الفصل 6 -** الغي العمل بالقرارات الاتية :

- المؤرخ في 31 جانفي 1944 الصادر في ضبط النسب التجارية التي تطبق في تجارة العقاقير وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته وخاصة على القرار المؤرخ في 14 فيفري 1949

- المؤرخ في 19 ماي 1948 الصادر في ضبط المقادير الجديدة حسب نسبة النوع التي تطبق في تجارة المعدات الفلاحية

- المؤرخ في 27 ديسمبر 1957 في ضبط المقادير المحدودة حسب نسبة النوع الخام في اسعار الكلفة التي تطبق في تجارة القطع الفلاحية والصناعية المنفصلة

- المؤرخ في 20 افريل 1959 في ضبط المقادير المحدودة لنسبة النوع الخام في اسعار الكلفة التي تطبق في تجارة القطع المنفصلة وتوابع السيارات

- المؤرخ في 24 جوان 1960 في الاخضاع للمصادقة الذاتية لاسعار بعض المنتوجات التي كانت سابقا خاضعة لنظام المصادقة

- المؤرخ في 14 مارس 1963 في ضبط المقادير الغائية لنسبة انواع الخام التي تطبق في سعر الكلفة لعربات السيارات

- المؤرخ في 21 جانفي 1967 في ضبط مقادير نسبة النوع التي تطبق في قطاع الورق والورق المقوى ومصنوعاتها

- المؤرخ في 28 فيفري 1967 في ضبط المقادير المحدودة لنسبة الارباح في قطاع النسيج والملبوس والبنطري ولوازم الخياطة

- المؤرخ في 10 اوت 1967 في ضبط المقادير لنسبة النوع التي تطبق على المشروبات الكحولية والخمور

- المؤرخ في 8 فيفري 1968 الصادر في ضبط مقادير لنسبة النوع التي تطبق في قطاع الافصال الحديدية

**الفصل 7 -** تقع معاينة مخالقات مقتضيات هذا القرار وتبعتها وزجرها طبقا لاحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970

تونس في 21 فيفري 1972

وزير الاقتصاد الوطني

**التيجاني الشلي**

اطلع عليه

الوزير الاول

**الهادي نويرة**